



دليل الطالب في الدراسات العليا



إعداد عمادة الدراسات العليا

الإصدار الرابع

١٤٤٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المحتويات

٣	المحتويات.....
٤	مقدمة.....
٥	تعريف موجز بالجامعة الإسلامية وبالدراسات العليا.....
٥	الجامعة الإسلامية.....
٥	الدراسات العليا.....
٨	القبول في الدراسات العليا.....
٨	شروط القبول ومواعيده.....
٩	المراحل التي يمر بها طالب الدراسات العليا.....
١١	الاختبارات.....
١٥	الحركات الأكاديمية.....
١٥	التأجيل.....
١٦	الاعتذار.....
١٦	الانسحاب.....
١٧	الانقطاع.....
١٧	الإنذار.....
١٨	إلغاء القيد.....
١٩	إعادة القيد.....
١٩	الفرص الاستثنائية لرفع المعدل.....
٢١	التحويل.....
٢٣	الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة.....
٢٧	إجراءات تسليم البحث.....
٢٩	الحقوق والواجبات.....
٢٩	الحقوق.....
٢٩	الواجبات.....
٣٢	المخالفات.....
٣٢	التنظيم في الدراسات العليا.....
٣٥	المزايا المالية والخدمات.....
٣٥	المزايا المالية.....
٣٥	الخدمات.....
٣٩	توجهات.....
٤٠	وسائل التواصل.....



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أخي الطالب في الدراسات العليا:

يسر عمادة الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية أن تقدم لك هذا الدليل الذي يشتمل على تعريف موجز بالجامعة، وكذلك التعريف بالدراسات العليا وتطورها والأنظمة والإجراءات المتبعة فيها.

وإننا إذ نقدم هذا الدليل لأبنائنا طلاب الدراسات العليا نأمل أن يجدوا فيه ما يفيدهم ويعينهم على الانتظام في دراستهم، بجهد ومثابرة لتحقيق طموحاتهم العلمية. ونأمل منهم أن يلتزموا بما جاء فيه من تعليمات وإرشادات تساهم في تحقيق أهداف الجامعة الإسلامية وتحقيق أهداف الدراسات العليا.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عمادة الدراسات العليا



تعريف موجز بالجامعة الإسلامية وبالدراسات العليا

الجامعة الإسلامية

الرؤية

منارة إسلامية عالمية رائدة في تعزيز المعرفة والتأثير الإيجابي خدمةً للمجتمعات، مع الالتزام بالتميز والشمولية

الرسالة

التميز في صناعة المعرفة من خلال توفير بيئة تعليمية وبحثية محفزة للابتكار، وممكنة لريادة الأعمال، وداعمة للتنمية المستدامة والشراكة المجتمعية

النشأة

أنشئت الجامعة الإسلامية بالأمر الملكي الكريم ذي الرقم (١١) وتاريخ ١٣٨١/٣/٢٥ هـ وفي ١٣٨٦/٥/١٨ هـ صدر المرسوم الملكي رقم م/١٨ بالموافقة على نظام الجامعة. ثم صدر نظام آخر للجامعة؛ وفقاً للمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٠ المؤرخ في ١٣٩٥/٨/٧ هـ، إذ نص على أن "الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مؤسسة إسلامية عالمية من حيث الغاية عربية، سعودية من حيث التبعية".

القيم

انطلاقاً من رسالة الجامعة الإسلامية حددت القيم الحاكمة كما يأتي:

١. التنوع
٢. النزاهة
٣. الجودة
٤. المسؤولية
٥. الإبداع



الدراسات العليا

الرؤية

تقديم برامج دراسات عليا عالية الجودة تحقق الريادة في برامجها ومخرجاتها.

الرسالة

الإشراف على برامج الدراسات العليا بالجامعة تنسيقاً وتقويماً ومراجعة، وتقديم الخدمات المتميزة لطلاب الدراسات العليا، وفقاً لمتطلبات الجودة والاعتماد الأكاديمي، وخدمة المجتمع المحلي والعالمي.

النشأة

بدأت الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية في ٢٣/١١/١٣٩٥ هـ بافتتاح قسم الدراسات العليا في إدارة مستقلة عن الكليات في شعبة واحدة هي شعبة السنة.

ثم توالى افتتاح الشعب الأخرى.

وفي عام ١٤١١ هـ تم دمج شعب الدراسات العليا في الأقسام العلمية داخل الكليات، وتم

إضافة تخصصات أخرى.

وفي عام ١٤١٦ هـ صدرت التوجيهات بإنشاء عمادة الدراسات العليا بالقرار الوزاري رقم

(٢/٧) في ١١/٦/١٤١٦ هـ المتوج بالموافقة السامية الكريمة بالتوجيه البرقي رقم (٧/ب/٩٠٤٥)

وتاريخ ٢٧/٦/١٤١٦ هـ وترتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ولها مجلس

يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا في الجامعة، واتخاذ القرارات اللازمة

بشأنها في حدود اختصاصه، وفق ما تقضي به اللائحة الموحدة للدراسات العليا وقواعدها

التنفيذية بالجامعة الإسلامية.

وقد حلت محل هذه اللائحة صيغة جديدة صدرت بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم

(١٤٤٤/٩/٢)، المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ٣/١/١٤٤٤ هـ، الموافق ١/٨/٢٠٢٢ م،

والمبلغ بالتعميم رقم (٦٨٤٣ ٤٤٠٠٠٠) وتاريخ ٤/١/١٤٤٤ هـ واعتمدت القواعد التنفيذية لها في

الجامعة بقرار مجلس الجامعة رقم (١٤٤٤/٨٣)، وتاريخ (٢١/٤/١٤٤٤ هـ)

أهداف الدراسات العليا

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

- ١- العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها.
- ٢- الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.



- ٣- إتاحة الفرصة التعليمية؛ لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محلياً.
- ٤- تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب؛ للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.
- ٥- استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
- ٦- إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة التي يحتاجها المجتمع.
- ٧- التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمي.
- ٨- تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلياً، وإقليمياً، وعالمياً.
- ٩- تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي والعالمي.



القبول في الدراسات العليا

شروط القبول ومواعيده

يرجع فيه إلى دليل القبول في برامج الدراسات العليا الذي يصدر في كل عام جامعي.

الشروط العامة والخاصة للقبول، ومواعيد القبول:

يُرجع في سياسة القبول وإجراءاته وشروطه إلى دليل القبول الذي يحدث كل عام جامعي، وينشر في حساب العمادة على تويتر.



المراحل التي يمر بها طالب الدراسات العليا

يمر طالب الدراسات العليا بمراحل متعددة في مسيرته الأكاديمية، ابتداء من صدور قيده وانتمائه للجامعة، وانتهاء باستلام وثيقته وإخلاء طرفه من الجامعة، وتختلف هذه المراحل باختلاف طريقة الدراسة، والمرحلة الدراسية، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

- ١- مرحلة دراسة المقررات (الدراسة المنهجية)، ويحرص الطالب فيها على:
 - أ- المواظبة على حضور المحاضرات والاستعداد الجيد لها، وأداء الأبحاث والواجبات والتكليفات المطلوبة بقدر عال من الاهتمام والإتقان.
 - ب- اختيار موضوع البحث؛ إذ تعتبر هذه الفترة من أثنى الفرص التي تفتح للطالب آفاق الموضوع الذي يرغب أن يكون مجال البحث فيه.
- ٢- مرحلة التوجيه العلمي والبحث عن موضوع، وهذه المرحلة تتزامن مع المرحلة السابقة، وتستمر بعدها، حيث تبدأ من الشهر الأول لالتحاق الطالب بالبرنامج، وتستمر إلى اعتماد خطة البحث، و يعين فيها أحد أعضاء هيئة التدريس بالقسم موجهاً علمياً للطالب، وهدفه أن يوجه الطالب في بحر التخصص، ويسهم في بنائه العلمي التخصصي، ويساهم في صقل مهارته البحثية، وجسده الأكاديمي^(١)، كما يساعده في اختيار موضوع بحثه، وإعداد خطته وترتيبها وصياغتها. ويحرص الطالب في هذه الفترة على:
 - أ- المواظبة على حضور اللقاءات الدورية مع الموجه العلمي مع الاستعداد الجيد لها، وأداء التكليفات التي يكلفه بها بقدر عال من الاهتمام والإتقان.
 - ب- الاستزادة من المعرفة في التخصص وما يتصل به بشكل عام، مع التركيز على التخصص الدقيق للباحث.
 - ج- الاطلاع الموسع على مصادر التخصص: الأصيلة منها والحديثة (وتختلف التخصصات الأكاديمية في أهمية أصالة المصادر أو حداثتها).
 - د- اختيار الموضوع المناسب لبحثه، مع مراعاة المدة النظامية لتسجيله، ومراعاة الاعتبارات العلمية والمنهجية للموضوع المختار.
- ٣- مرحلة إعداد البحث، وتبدأ منذ الموافقة على تسجيل موضوع بحثه من المجلس صاحب الصلاحية، وتنتهي بتسليم البحث إلى القسم بعد موافقة المشرف على البحث، وإفادته باكتماله.

ويحرص الطالب في هذه المرحلة على الآتي:



(١) وله في سبيل تحقيق ذلك تكليفه بالمهام والواجبات بما يتناسب مع الوضع الدراسي للطالب.

- أ- وضع خطة فصلية لإنجاز البحث بالاتفاق مع المشرف على البحث، مع مراعاة الانتهاء من البحث قبل انتهاء المدة النظامية بوقت كاف، وينصح بترك الفصل الأخير من المدة النظامية لمراجعة البحث.
- ب- العمل على إنجاز البحث وفق الخطة، وعدم التسويف أو تأخير العمل إلى أوقات الإجازة الصيفية فيصعب التواصل مع المشرف على البحث.
- ج- المواظبة على حضور اللقاءات الدورية مع المشرف على الرسالة أو المشروع البحثي مع الاستعداد الجيد لها.
- ٤- المناقشة، ويقصد بها الفترة الواقعة ما بين تسليم البحث بصورته النهائية للمناقشة، وإنجاز التعديلات المطلوبة من لجنة المناقشة وتسليم البحث بصورته النهائية بعد التعديلات.
- ويجدر التنبيه هنا على أن مسؤولية التواصل مع المناقشين تقع على عاتق الجهة التعليمية، والقسم العلمي، والمشرف على البحث، ولا يحق للطالب التواصل مع المناقشين سواء لتسليمهم البحث، أو لتحديد موعد المناقشة، وتدخله في هذا الشأن يعرضه للمساءلة وتطبيق النظام بحقه.
- ٥- إنهاء إجراءات التخرج، ويحرص الطالب في هذه الفترة على إنجاز التعديلات المطلوبة على البحث في أقرب فرصة، وبما لا يتجاوز المدة النظامية المحددة لها، والتقدم باستكمال المتطلبات النظامية اللازمة لمنحه الدرجة العلمية.



الاختبارات

أولاً: الاختبارات والتقديرات:

- يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه ورصد التقديرات وفقاً لما يأتي:
- ١- لا يعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.
 - ٢- تحدد درجة الأعمال الفصلية في توصيف البرنامج.
 - ٣- الدرجة الكبرى لكل مقرر دراسي (١٠٠) مائة درجة والدرجة الصغرى للنجاح (٧٥) خمس وسبعون درجة.
 - ٤- لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً).
 - ٥- يطبق على الطلاب المقيدون ابتداء من العام الجامعي ١٤٤٤هـ، احتساب التقدير العام للطلاب عند تخرجه بناءً على المعدل التراكمي في المقررات الدراسية، ولا تحتسب الرسالة في المعدل التراكمي، ويعامل الطلاب المقيدون قبل هذا التاريخ باحتساب المعدل التراكمي والتقدير على مجموع وحدات الرسالة والمقررات الدراسية.
 - ٦- تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر على أساس أن وزن التقدير من (٥) نقاط كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)
٩٥ - ١٠٠	ممتاز مرتفع	أ +	٥,٠٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب +	٤,٥٠
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤,٠٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج +	٣,٥٠
٧٥ فأقل	راسب	هـ	١,٠٠

٧- يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالآتي:

- أ- (ممتاز) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن (٤,٥٠) من (٥,٠٠).
- ب- (جيد جداً) إذا كان المعدل التراكمي من (٣,٧٥) إلى أقل من (٤,٥٠) من (٥,٠٠).
- ج- (جيد) إذا كان المعدل التراكمي من (٢,٧٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٥,٠٠).



- ٨- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) عند التخرج.
- وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) عند التخرج.
- ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
 - ب- ألا يكون الطالب قد انخفض معدله عن جيد جدا في فصل دراسي.
 - ج- ألا يكون الطالب قد تجاوز المدة النظامية للحصول على الدرجة في إكمال متطلبات التخرج.
 - د- ألا يكون الطالب قد أعيدت مناقشة رسالته.
 - هـ- ألا يكون الطالب قد حصل على إنذارين.
- ٩- تكون مدة الاختبار التحريري النهائي ثلاث ساعات.
- ١٠- لا يسمح للطلاب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.
- ١١- الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق قواعد السلوك والانضباط الطلابي ويلغى قيده حتى لو كان ذلك للمرة الأولى.
- ١٢- الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرأ في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

ثانياً: الحرمان:

- يحرم طالب الدراسات العليا من دخول الاختبار النهائي للمقرر إذا قلت نسبة حضوره عن ٧٥% من عدد المحاضرات لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويعد الطالب الذي يحرم من دخول الاختبار راسبأ في المقرر ويعطى الدرجة التي حصل عليها في أعمال الفصل.
- ويجوز لمجلس الكلية (أو من يفوضه) رفع الحرمان عن الطالب والسماح له بدخول الاختبار إذا قدم عذراً مقبولاً على ألا تقل نسبة حضوره عن ٥٠% من المحاضرات المحددة للمقرر.

ثالثاً: الاختبار البديل:

- ١- إذا لم يتمكن طالب الدراسات العليا من دخول الاختبار النهائي لعذر قهري جاز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم قبول عذره والسماح له بدخول اختبار بديل في مدة أقصاها بداية الفصل التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد الاختبار ولا يعد راسبأ.



٢- إذا لم يتمكن الطالب من دخول اختبار أعمال السنة لعذر قهري فيعطى فرصة للحصول عليها.

رابعاً: الاختبار الشامل:

تعريفه: اختبار المعارف والمهارات المتطلبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي/ الماجستير/ الدكتوراه).

أ- المشمولون بالاختبار الشامل: جميع طلاب مرحلة الدكتوراه، وطلاب مرحلة الماجستير الذين يدرسون بأسلوب المقررات والاختبار الشامل.

ب- لجنة الاختبار:

١- يؤلف مجلس الكلية في بداية كل عام جامعي لجنة لإجراء الاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي بناءً على اقتراح مجلس القسم يراعى فيها جوانب التخصص مكونة من ثلاثة أعضاء -على الأقل- من الأساتذة والأساتذة المشاركين في القسم.

٢- يكون لكل عضو في الاختبار الشفوي (١٠٠) درجة، وتحتسب الدرجة النهائية للاختبار الشفوي بقسمة مجموع ما حصل عليه الطالب على عدد الأعضاء.

٣- تُعرض نتيجة الاختبار على مجلس القسم لإقرارها، وتبلغ الإدارة التنفيذية بالنتيجة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اعتمادها من عميد الكلية.

ج- موعد الاختبار:

١- يعقد الاختبار التحريري والشفوي خلال الفصل الدراسي التالي لإنهاء المقررات الدراسية.
٢- يكون بين الاختبار التحريري والشفوي مدة زمنية تحددها اللجنة؛ على ألا يكونا في يوم واحد.
٣- يجوز للطالب أن يؤجل الاختبار مدة فصل دراسي واحد لعذر يقبله مجلس القسم مع إشعار الإدارة التنفيذية بذلك.

د- إجراءات الاختبار:

١- مدة الاختبار ثلاث ساعات -على الأقل- للتحريري وساعة -على الأقل- للشفوي، ويجوز تجزئته إلى عدة جلسات.
٢- يكون لكل من الاختبارين درجة مستقلة من (١٠٠) ويعد الطالب مجتازاً للاختبار إذا حصل على ٧٥% -على الأقل- في كل منهما.

٣- يجوز للجنة أن تحدد بعض كتب التخصص تكون هي المحور الأساس للاختبار.

٤- إذا تخلف الطالب عن الاختبار أو عن شق منه بغير عذر يقبله مجلس القسم المختص



فيعد راسباً.

- ٥- إذا أخفق الطالب في الاختبار أو في شق منه فله أن يعيد ما أخفق فيه مرة واحدة خلال فصلين دراسيين؛ فإن أخفق يلغى قيده بناءً على الفقرة (ب) من البند (٢) من المادة (٢٦).



الحركات الأكاديمية

التأجيل

وهو نوعان :

١- تأجيل القبول :

المستند النظامي :

المادة: (٢٠) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا، وقاعدتها التنفيذية.

شروط تأجيل القبول وضوابطه :

- ١- أن يكون تأجيل القبول لمرة واحدة، ولمدة عام دراسي كامل.
- ٢- أن يكون الطالب المتقدم للتأجيل قد صدر قرار قيده من الدراسات العليا، ومنح الرقم الجامعي.
- ٣- أن يوافق مجلس القسم وعميد الجهة التعليمية على تأجيل القبول.
- ٤- أن يتقدم الطالب -في حال رغبته تأجيل القبول- بطلبه إلى القسم المختص وفق النموذج المعد لذلك.
- ٥- أن يكون طلبه مشفوعاً بمسوغات مقبولة.
- ٦- أن يكون تقدمه قبل بداية الفصل الدراسي وبعد صدور قرار قيده.
- ٧- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.
- ٨- لا يعد التأجيل نافذاً إلا بعد موافقة عميد الكلية، وتنفيذه وتسجيله من قبل الإدارة التنفيذية.
- ٩- لا يعد المؤجل خلال مدة التأجيل طالباً منتظماً، ولا يحظى بميزات الطالب المنتظم.

٢- تأجيل الدراسة :

المستند النظامي :

المادة: (٢٢) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا، وقاعدتها التنفيذية.

شروط تأجيل الدراسة وضوابطه :

- ١- موافقة مجلسي القسم والكلية.
- ٢- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر.
- ٣- ألا يتجاوز مجموع مدة تأجيل الدراسة أربعة فصول دراسية.
- ٤- أن يتقدم بطلب تأجيل الدراسة للقسم المختص قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين، وفق النموذج المعد لذلك.
- ٥- أن يكون طلبه مشفوعاً بمسوغات يقبلها مجلسا القسم والكلية.



- ٦- لا يجوز تأجيل فصول الفرصة الإضافية لإكمال الرسالة، وفصول الفرصة الاستثنائية لرفع المعدل.
- ٧- لا تحتسب مدة تأجيل الدراسة ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.
- ٨- لا يعد طلب تأجيل الدراسة نافذاً إلا بعد موافقة مجلس الكلية، وتنفيذه وتسجيله من قبل عمادة الدراسات العليا، وبإمكان الطالب الاطلاع على نتيجة طلبه عبر بوابته الإلكترونية.
- ٩- لا يعد المؤجل خلال مدة التأجيل طالباً منتظماً، ولا يحظى بميزات الطالب المنتظم.

الاعتذار

المستند النظامي :

المادة: (٢٣) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا، وقاعدتها التنفيذية.

شروط الاعتذار عن مقررات الفصل الدراسي وضوابطه :

- أولاً: يجوز أن يعتذر الطالب عن جميع مقررات الفصل الدراسي وفق الضوابط الآتية :-
- ١- أن يتقدم بطلب الاعتذار إلى القسم المختص وفق النموذج المعد لذلك قبل بدء الاختبار النهائي بما لا يقل عن أسبوعين.
- ٢- موافقة مجلس القسم وعميد الكلية على الاعتذار.
- ٣- ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية لإكمال الرسالة، أو الفرص الاستثنائية لرفع المعدل أو الفصل الأخير لدراسة المقررات.
- ٤- ألا يتجاوز مجموع فصول الاعتذار فصلين دراسيين.
- ٥- لا يعد طلب الاعتذار نافذاً إلا بعد موافقة عميد الكلية، وتنفيذه وتسجيله من قبل الإدارة التنفيذية.
- ٦- يحتسب هذا الفصل ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة من البرنامج دون احتساب الرسوب، ويرمز لمقررات الاعتذار بالرمز (ع) في سجل الطالب الأكاديمي.
- ثانياً: يجوز للطالب الاعتذار عن مقرر دراسي أو أكثر وفق الضوابط الآتية:
- ١- أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بدء الاختبارات النهائية بما لا يقل عن أسبوعين.
- ٢- أن يكون طلبه مشفوعاً بمسوغات مقبولة.
- ٣- ألا يكون المقرر المعتذر عنه بحث التخرج.
- ٤- ألا يكون المقرر المعتذر عنه ضمن مقررات الفرصة الاستثنائية لرفع المعدل، أو المقررات التكميلية.
- ٥- ألا يزيد عدد المقررات المعتذر عنها للفصل الدراسي الواحد عن مقررين، ولا يزيد في المرحلة الأكاديمية كاملة عن أربعة مقررات.
- ٦- ألا يكون غياب الطالب في المقرر أو المقررات المعتذر عنها قد تجاوز ٢٥% من مجموع وحدات تدريس المقرر.

الانسحاب

المستند النظامي :

المادة: (٢٤) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا وقاعدتها التنفيذية.



ويقصد بالانسحاب: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيّد بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامجة الدراسي؛ فيتقدم الطالب بطلب الانسحاب إلى القسم المختص وفق النموذج المعد لذلك، وتنفذ عمادة الدراسات العليا إلغاء قيد الطالب المنسحب بعد استكمال النموذج المعد لذلك، واستكمال إجراءات إخلاء الطرف من الجهات المعنية؛ مع العلم بأنه إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً، يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

الانقطاع

المستند النظامي:

المادة: (٢٥) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا، وقاعدتها التنفيذية.

حالات الانقطاع عن الدراسة:

- ١- إذا لم يسجل الطالب المقررات خلال الفصل المتاح له التسجيل فيه، ويعد الطالب دراسياً منقطعاً إذا لم يسدها خلال التوقيت المحدد لذلك.
- ٢- إذا سجل الطالب في أحد الفصول ولم يباشر دراسة المقررات خلال أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي؛ ويدخل في ذلك: إذا لم يباشر الدراسة بعد انتهاء فرص التأجيل أو الاعتذار خلال أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي.
- ٣- إذا انقطع الطالب عن الموجه العلمي أو المشرف مدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
- ٤- إذا استوفى الطالب الفصول المحدد له تسجيل الرسالة فيها دون أن يسجل بناءً على ما ورد في القاعدة التنفيذية للمادة (٣٦)، والمادة (٢٥) وقاعدتها التنفيذية.

الإنذار

المستند النظامي:

المادة: (٤٤) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا، وقاعدتها التنفيذية.

حالات استحقاق الإنذار:

- ١- إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية -بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية.
- ٢- إذا زادت نسبة غيابه بدون عذر مقبول على (٢٥%) من مجموع ساعات الإشراف في كل فصل دراسي؛ بناءً على ما يقدمه المشرف، ويتم تكرار إنذاره إذا زادت نسبة الغياب على (٥٠%)، ويحكم بعدم تلافيه أسباب الإنذار ببلوغ النسبة (٧٥%).
- ٣- إذا لم يتناسب مقدار ما أنجزه من الرسالة مع الفصل الذي أمضاه.



إلغاء القيد

المستند النظامي:

المادة: (٢٦) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا، وقاعدتها التنفيذية.

حالات استحقاق إلغاء القيد:

حالات استحقاق إلغاء القيد:

- ١- يُلغى قيد الطالب من قبل عمادة الدراسات العليا بناءً على إشعار من الجهة التعليمية، أو بناءً على التنسيق معها في الحالات الآتية:
 - أ- إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا وقاعدتها التنفيذية.
 - ب- إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.
 - ج- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.
 - د- إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.
 - هـ- إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.
 - و- إذا لم يسجل الطالب مشروعه البحثي قبل نهاية الفصل السابع.
 - ز- إذا لم يسدد الطالب رسوم الدراسة بناءً على إشعار الجهة المختصة.
 - ح- إذا أصيب الطالب بمرض من الأمراض السارية.
 - ط- إذا انقطع عن الدراسة بأي صورة من صور الانقطاع الواردة في حوكمة الانقطاع السابقة.
- ٢- يُلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة؛ بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:
 - أ- إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا.
 - ب- إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
 - ج- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.
 - د- إذا أخل بالأمانة العلمية سواءً في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداده للرسالة العلمية، أو أخل بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.
 - هـ- إذا لم يسلم الرسالة أو المشروع البحثي بعد المناقشة مستوفياً للتعديلات خلال المدة المحددة نظاماً، وكذلك إذا انقطع الطالب ولم يتجاوب مع المشرف العلمي والقسم المختص لاستكمال إجراءات المناقشة أو إجراءات التخرج بعد تسليمه للرسالة، واستيفاء المدد المحددة لذلك نظاماً.
 - و- إذا اختلف أعضاء لجنة المناقشة في الحكم على الرسالة، ورأت المجالس العلمية إلغاء قيد الطالب، وعدم إسناد الرسالة لمناقش بديل.
 - ز- إذا لم يتخرج الطالب بتقدير (جيد جداً).



- ح- إذا عوقب الطالب بالفصل من الجامعة لأسباب تأديبية وفق قواعد السلوك والانضباط الطلابي.
ط- إذا أوصت لجنة المناقشة باستكمال أوجه النقص في الرسالة وإعادة مناقشتها مرة أخرى ولم يتقدم الطالب برسالته بعد استيفاء جوانب النقص فيها في المدة المحددة له.

إعادة القيد

المستند النظامي:

المادة: (٢٧) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا.

شروط إعادة القيد:

- ١- توصية مجلس القسم.
- ٢- توصية مجلس الكلية.
- ٣- موافقة اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
- ٤- وجود أعدار قهرية مقنعة حالت دون مواصلة الطالب لدراسته.

الفرص الاستثنائية لرفع المعدل

المستند النظامي:

المادة: (٢٨) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا، وقاعدتها التنفيذية.

من يتاح له الاستفادة من الفرصة الإضافية لرفع المعدل:

- ١- من انخفض معدله عن جيد جداً لفصلين متتاليين.
- ٢- من انخفض معدله عن جيد جداً في المقررات التي تدرس في فصل واحد.
- ٣- من انخفض معدله عن جيد جداً في آخر فصل من فصول المنهجية.

شروط الفرصة الاستثنائية لرفع المعدل:

- ١- أن تكون الفرصة الاستثنائية لرفع المعدل مرة واحدة.
- ٢- ألا تزيد الفرصة الاستثنائية لرفع المعدل عن عام جامعي يتم منحها بقرار واحد.
- ٣- أن يمكن للطالب رفع المعدل التراكمي إلى تقدير (جيد جداً) بنهاية الفرصة الاستثنائية بناءً على دراسة وضعه من القسم بعد الاطلاع على درجاته في الفصول التي أنهاها ويشترط لتحقيق ذلك أن يكون معدل الطالب من (٣,٥٠) إلى أقل من (٣,٧٥) ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك بناءً على الضوابط الآتية:
 - أ- ألا يقل معدل الطالب عن (٣,٢٥).
 - ب- أن يكون متوسط نجاح الطالب (٨٥ درجة) فما فوق في المقررات التي سبق له دراستها.
 - ج- وجود ظروف أدت إلى تدني درجاته في مقررات معينة هي سبب انخفاض معدله التراكمي.
 - ٤- يشترط لاستمراره في الفرصة الاستثنائية -إذا كانت في فصلين دراسيين، أو ثلاثة فصول- أن يكون قد حصل في الفصل الأول منها على معدل يمكن أن يرتفع إلى (جيد جداً) بنهاية الفصل الأخير من الفرصة؛ فإذا تبين استحالة



- رفع معدله لا يسمح له بمواصلة الدراسة ويلغى قيده بناءً على المادة (٢٦) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات.
- ٥- أن يتقدم الطالب بطلب الفرصة في فترة التقديم المتاحة نظاماً، بحيث لا يتجاوز أسبوعاً من بداية الفصل الذي يتاح له الحصول على الفرصة فيه.
- ٦- أن يلتزم طالب الدراسات العليا بدراسة مقررات الفرصة الاستثنائية والاختبار فيها، ولا يجوز له تأجيل فصول هذه الفرصة، ولا الاعتذار عن جميع مقرراتها، أو عن بعضها.
- ٧- أن يتعهد الطالب بمتابعة طلبه حتى تفعيل القرار من قبل الإدارة التنفيذية للدراسات العليا.
- ٨- أن يكون تقدمه وفق النموذج المعد لذلك.
- ٩- يشترط للتوصية بالفرصة الإضافية إمكان تنفيذها من حيث استمرار الدراسة في البرنامج، وإتاحة المقررات بما لا يخل بالضوابط السابقة واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة .

كيفية احتساب الفرصة الاستثنائية لرفع المعدل:

- ١- تحتسب الفرصة بجمع النقاط التي حصل عليها الطالب في الفصول السابقة التي انخفض فيها معدله مع النقاط المفترض حصوله عليها في فصول الفرصة الاستثنائية، وتقسم على مجموع وحدات المقررات التي سبق حصوله عليها الفصول السابقة مع وحدات المقررات التي يقترح دراسته لها في فصول الفرصة الاستثنائية اللاحقة، ويكون الناتج هو: المعدل الافتراضي الذي يحصل عليه الطالب في الفرصة الاستثنائية، وتوجد في النظام الأكاديمي (إي ريجستر) شاشة تساعد على احتساب الفرصة الاستثنائية.
- ٢- بناءً على الفقرة السابقة تحدد المدة المناسبة للفرصة الاستثنائية (فصل واحد، أو فصلين، أو ثلاثة)، ويحدد عدد المقررات والوحدات التي يحتاجها الطالب لرفع معدله مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من ضوابط الفرصة السابقة .
- ٣- تحتسب الفرصة الاستثنائية لرفع المعدل -على افتراض نجاح الطالب- بما متوسطه: (٨٥) درجة، ووزن تقديري قدره: (٤,٥)، لجميع المقررات، ولا تحتسب بأكثر من ذلك حسب ما هو متبع؛ بناءً على دراسة أوضاع الطلاب المنخفضة معدلاتهم.
- ٤- يكون تحديد المقررات بحسب وضع الطالب؛ فإن كان قد تبقى له من المقررات وفصول دراسة المقررات ما يكفي للفرصة الاستثنائية؛ فيكتفى بذلك، ويستمر الطالب في خطته الدراسية. وإن كانت تلك المقررات لا تكفي لرفع معدله؛ فيستمر الطالب في خطته الدراسية، ويسمح له بإعادة دراسة بعض المقررات حسب الحاجة لذلك، وإذا كان الطالب قد أنهى فصول المقررات، فيسمح له حينئذ بإعادة دراسة بعض المقررات ويستحسن أن يكون ذلك في المقررات التي حصل فيها الطالب على تقدير (جيد)، أو الدرجات الأقل، أو دراسة بعض المقررات الاختيارية التي لم يدرسها من قبل؛ إذا كانت موجودة في توصيف البرنامج.



التحويل

وهو نوعان :

١- تحويل من خارج الجامعة :

المستند النظامي :

المادة: (٣٠) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا، وقاعدتها التنفيذية.

شروط التحويل إلى الجامعة من جامعة أخرى :

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة بعد توفر الضوابط الآتية:
- ١- موافقة الإدارة التنفيذية وتوصية مجلسي القسم والكلية.
 - ٢- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 - ٣- أن يتوفر في الطالب شروط القبول في البرنامج الذي يريد التحويل إليه، وأن يجتاز الاختبار التخصصي للبرنامج -إن وجد-، وأن تطبق عليه شروط إجراءات المفاضلة للقبول في البرنامج.
 - ٤- يجوز احتساب المقررات والوحدات التي درسها الطالب في الجامعة المحول منها؛ بناءً على ما ورد في المادة (١٩) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية في الجامعة.
 - ٥- أن يكون الطالب قد أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي في الجامعة المحول منها، ولا يشمل ذلك فصول التأجيل أو الاعتذار.
 - ٦- أن يحصل الطالب في المقررات التي درسها في الجامعة المحول منها على تقدير (ممتاز)؛ أو ما يعادله.
 - ٧- أن يكون أسلوب دراسة الطالب في الجامعة المحول منها مطابقاً أو مقارباً لأسلوب الدراسة في البرنامج الذي يرغب التحويل إليه في الجامعة الإسلامية.

٢- تحويل داخل الجامعة :

المستند النظامي :

المادة: (٣١) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا، وقاعدتها التنفيذية.

شروط وضوابط التحويل من تخصص إلى تخصص آخر :

- ١- أن تتوفر شروط القبول في الطالب المحول بالإضافة إلى أي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
- ٢- يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم المختص أنها معادلة للبرنامج الذي يريد التحويل إليه، وتدخل ضمن معدله التراكمي.
- ٣- ألا يكون الطالب قد ألغي قيده لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.
- ٤- تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.
- ٥- يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.
- ٦- أن يوافق عميد الكلية التي سينتقل منها الطالب بالتنسيق مع رئيس القسم المختص.
- ٧- أن يكون الطالب قد أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي في تخصصه المحول منه، ولا يشمل ذلك فصول



التأجيل أو الاعتذار.

- ٨- ألا يؤثر تحويل الطالب على الحد الأدنى لفتح الشعبة للبرنامج المحول منه.
- ٩- أن تكون المدة المتبقية للطالب كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحول إليه.
- ١٠- أن يحقق الطالب المعدل التراكمي الذي يشترطه البرنامج المحول إليه.



الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المستند النظامي:

المادة (٣٦) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا وقاعدتها التنفيذية

أولاً: تسجيل مشروع الرسالة العلمية:

على طالب الدراسات العليا -بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه فصلاً دراسياً على الأقل من فصول المقررات الدراسية بمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) -التقدم بمشروع رسالته العلمية إلى القسم المختص؛ ليوصي به إلى مجلس الكلية للموافقة عليه.

أ- شروط تسجيل مشروع الرسالة العلمية:

- ١- أن يجتاز الطالب فصلاً دراسياً -على الأقل- من فصول المقررات الدراسية.
- ٢- لا يحق للطالب التقدم بمشروع الرسالة إذا قل معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً).
- ٣- تكون الموافقة على تسجيل مشروع الرسالة بقرار من مجلس الكلية؛ بناءً على توصية مجلس القسم المختص.

ب- تبدأ المدة المتاحة لتسجيل مشروع الرسالة من اجتياز الطالب فصلاً دراسياً -على الأقل- من فصول المقررات الدراسية إلى نهاية الفصل السادس من المدة النظامية للطالب؛ فإن لم يسجل رسالته قبل نهاية الفصل السادس يعد منقطعاً ويلغى قيده.

ج- تعديل مشروع الرسالة العلمية:

يجوز للطالب أن يتقدم بتعديل نهائي لمشروع رسالته وفق ما يلي:

- ١- التقدم بطلب التعديل قبل بداية الفصل الأخير من المدة النظامية.
- ٢- ذكر مبررات التعديل.
- ٣- تأييد المشرف.
- ٤- تكون الموافقة على التعديل في الخطة بقرار من مجلس الكلية؛ بناءً على توصية مجلس القسم المختص.

ثانياً: بحث التخرج:

أ- ضوابط بحث التخرج:

يعامل بحث التخرج في مدة تسجيله وإجراءاته وفق الضوابط الآتية:

- ١- يطبق نظام الدراسة بالمقررات الدراسية وبحث التخرج على طلاب الدراسات العليا في مرحلة العالمية (الماجستير) المستجدين ابتداءً من العام الجامعي (١٤٤٤)، ويستمر العمل بضوابط



- المشروع البحثي المعتمدة من مجلس الجامعة بالقرار رقم (١٤٤٠/١٤٣٩/٣٥٥) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١ هـ للطلاب الذين انتظموا في الدراسة قبل العام الجامعي ١٤٤٤ هـ
- ٢- يعد بحث التخرج مقررًا من المقررات الدراسية من حيث رصد الدرجات والتقدير، ولا يعامل معاملة الرسائل العلمية.
 - ٣- تكون الأولوية في تدريس مقرر بحث التخرج لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة بحسب الدرجة العلمية والتخصص.
 - ٤- يسجل طلاب البرنامج في المقرر بنظام الشعب، ويراعى ما ورد في المادة (٤٣) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا وقاعدتها التنفيذية بشأن عدد الطلاب لكل شعبة.
 - ٥- يحتسب النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس بوحدة دراسية لكل طالبين، ويستمر ذلك حتى تسليمهم بحث التخرج.
 - ٦- لا يحق للطالب الاعتذار عن الفصل المخصص لإنجاز بحث التخرج.
 - ٧- يعد بحث التخرج وفق دليل إعداد الرسائل العلمية وبحوث التخرج المعتمد من مجلس الجامعة، وتطبق عليه أخلاقيات البحث العلمي في الجامعة.
 - ٨- لا يزيد عدد صفحات بحث التخرج عن (١٠٠) صفحة تشمل متن البحث، ومقدمته وفهارسه.
- ب- آلية تقديم بحث التخرج وإنجازه وتقييمه:
- ١- يسجل الطالب مقرر بحث التخرج في الفصل الدراسي المحدد في الخطة الدراسية للبرنامج.
 - ٢- يقدم الطالب خطة البحث وفق النموذج المعد لذلك من اللجنة الدائمة للدراسات العليا لرئيس القسم المختص.
 - ٣- تكوّن في كل قسم علمي لجنة علمية مختصة لفحص مشروعات بحوث التخرج، والموافقة عليها.
 - ٤- يجب على الطالب تسليم بحث التخرج نهاية الفصل الثاني من إتاحته له؛ على أن يكون ذلك قبل بداية الاختبارات النهائية، ووفقاً للتقويم الأكاديمي للدراسات العليا.
 - ٥- عند تسجيل الطالب مقرر مشروع بحث التخرج للمرة الأولى ولم يتمكن من إكمال متطلبات المقرر يرصد له تقدير (م)، ويعاد تسجيله له في الفصل التالي.
 - ٦- إذا لم يكمل الطالب متطلبات المقرر في الفصل الذي يليه يرصد له تقدير (هـ) في سجله الأكاديمي ويعاد راسباً، ويحتسب ذلك في معدله التراكمي، وله أن يعيد تسجيل بحث تخرجه والاستفادة مما تبقى من فصول المدة النظامية.
 - ٧- في حال اكتمال بحث التخرج يتقدم به الطالب لأستاذ المقرر، وفي حال إجازته يقدمه



أستاذ المقرر إلى القسم العلمي؛ لترشيح أحد أعضاء هيئة التدريس من القسم لمناقشته وتحكيمه.

٨- عند إجازة بحث التخرج من أستاذ المقرر والمحكم؛ تكون الدرجة المستحقة له مجموع درجتي أستاذ المقرر، وله (٦٠) درجة، ودرجة محكمه وله (٤٠) درجة.

ثالثاً: تعيين الموجّه العلمي والمشرف:

يعين للطالب منذ التحاقه بالبرنامج موجّه علمي، يساعده في اختيار موضوع الرسالة ويكون تعيينه وفق الآتي:

- ١- يعين الموجّه العلمي بقرار من مجلس القسم، ويكون ذلك في مدة لا تزيد عن شهر واحد من بداية التحاق الطالب بالبرنامج.
- ٢- يراعى تخصص الموجّه العلمي الدقيق ومجال اهتمام الطالب البحثي عند إسناد التوجيه العلمي.
- ٣- يقوم الموجّه العلمي بمتابعة الطالب وتوجيهه في اختيار موضوع الرسالة، وإعداد خطة البحث.
- ٤- يقدم الموجّه العلمي إلى رئيس القسم -في نهاية كل فصل- تقريراً عن مدى جدية الطالب، وانتظامه في الحضور وفق النموذج المعد لذلك، وتزود الإدارة التنفيذية بصورة منه.
- ٥- الأصل أن يكون الموجّه العلمي هو المشرف على الرسالة عند تسجيل الطالب لمشروعها، ولا يعدل عن ذلك إلا بمسوغات مقنعة.
- ٦- يعين الموجّه العلمي مشرفاً على الرسالة بعد اعتماد مشروعها بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة مجلس الكلية.

رابعاً: لجنة متابعة الطالب في إنجاز رسالته:

ويطبق هذا الإجراء على طلاب مرحلة الدكتوراه المقيدین ابتداء من العام الجامعي ١٤٤٤هـ في جميع برامج الدراسات العليا دون من سبقهم؛ فتكوّن في كل قسم علمي لجنة علمية -لكل رسالة (دكتوراه)- تتابع إنجاز الطالب لرسالته العلمية، وتجتمع هذه اللجنة مع الطالب مرة كل فصل دراسي؛ وفق التقويم المعتمد من مجلس الجامعة، وتكوّن هذه اللجنة وفق الضوابط والمهام الآتية:

١- ضوابط اللجنة:

- أ. أن يكون جميع أعضاء اللجنة ممن يحق له الإشراف والمناقشة في مرحلة الدكتوراه.
- ب. يراعى مقارنة التخصص الدقيق لأعضاء اللجنة لموضوع الرسالة قدر الإمكان.
- ج. أن تتكون أعضاء اللجنة من (٣) أعضاء على الأقل، ويكون المشرف رئيسها.



- د. تكون قرارات اللجنة ملزمة ونافذة في حق الطالب إذا صدرت بالإجماع.
هـ. تُضمّن قرارات اللجنة ضمن التقرير الذي يقدمه المشرف نهاية الفصل الدراسي عن مستوى الطالب، ومدى جديته وتقدمه في الرسالة العلمية.

٢- مهام اللجنة:

تكون مهام اللجنة على النحو الآتي:

- أ. فحص ما أنجزه الطالب من رسالته وفق الخطة والمنهج المعتمدين وملحوظات المشرف.
ب. تقييم المستوى العلمي لما أنجزه الطالب من رسالته وفق الآتي:
- ١) مستوى الإضافة العلمية.
 - ٢) حسن العرض والتنظيم.
 - ٣) مدى التزامه بخطة البحث ومنهجه المعتمدين، وأخلاقيات البحث العلمي والأمانة العلمية، وضوابط الاقتباس.
- ج. تقييم جدية الطالب وفق الآتي:
- ١) مناسبة ما أنجزه لما مضى من مدته النظامية.
 - ٢) قدرته على إكمال الرسالة.
 - ٣) تعاونه مع مشرفه.

خامساً: تعيين المشرف البديل:

- يجوز تعيين مشرف بديل لطالب الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:
- ١- في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة، أو انتهاء خدمته بالجامعة، أو أي سبب مقبول لدى المجالس العلمية؛ يقترح مجلس القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه، ويوافق عليه مجلس الجهة التعليمية المعنية.
 - ٢- يجوز -استثناءً من الفقرة رقم (١)- استمرار المشرف في الإشراف على الرسالة بعد انتهاء خدمته بالجامعة؛ على أن يصدر بذلك قرار مجلس الكلية؛ بناءً على اقتراح مجلس القسم، ويشترط لذلك اكتمال أعباء أعضاء القسم، أو وجود مسوغات مقبولة.
 - ٣- يجوز أن يستمر عضو هيئة التدريس في الإشراف في إجازة تفرغه العلمي، ولا يسند إليه إشراف جديد إلا بموافقته.



إجراءات تسليم البحث

أولاً: يقدم المشرف والمشرف المساعد - إن وجد- تقريراً وفق النموذج المعد لذلك من اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

ثانياً: يشترط لتسليم الرسائل العلمية ما يأتي:

- ١- تقديم المشرف تقريراً باكتمال الرسالة وفق النموذج المعد لذلك من اللجنة الدائمة للدراسات، مرفقاً به نسخة من الرسالة.
- ٢- استيفاء الطالب للحد الأدنى، وعدم تجاوزه الحد الأقصى للمدة المسموح بها لتسليم الرسالة.
- ٣- عدم تجاوز نسبة الاقتباس في الرسالة للنسبة المحددة نظاماً، وهي ما لا يزيد عن (٤٠%) لرسالة الماجستير، و(٣٥%) لرسالة الدكتوراه.
- ٤- مطابقة الرسالة للخطة والمنهج المعتمدين.
- ٥- اجتياز الطالب لجميع مقررات المرحلة الأكاديمية.
- ٦- اجتياز طالب الدكتوراه للاختبار الشامل، وطالب الماجستير إذا اقتضى برنامجه ذلك.

ثالثاً: تكوين لجنة المناقشة:

- ١- يوصي مجلس القسم لتكوين لجنة المناقشة لطالب الدراسات العليا في أقرب جلسة له بعد تسليم الطالب رسالته أو بحث تخرجه.
- ٢- يراعى في تكوين لجنة المناقشة الشروط والضوابط الواردة في القاعدة التنفيذية للمادة (٤٩).
- ٣- يشترط لتكوين لجنة المناقشة أن يقدم طالب مرحلة الدكتوراه ما يثبت نشره لورقتين علميتين في مجال التخصص، أو قبولهما للنشر وفق الضوابط المعتمدة، ويكتفى بورقة علمية واحدة إذا كان ذلك في إحدى المجلات العالمية المصنفة في (ISI & SCOPUS)، وأن يقدم طالب الماجستير ما يثبت نشره لورقة علمية في مجال التخصص، أو قبوله للنشر وفق الضوابط المعتمدة، ويجب أن يكون البحث مستلماً من رسالة الطالب في المرحلة العلمية نفسها.

ثانياً: إعادة تكوين لجنة المناقشة:

يجوز إعادة تكوين لجنة المناقشة وفق الآتي:

- ١- تعيين مناقش بديل وذلك في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يتمكن عضو لجنة المناقشة من المناقشة، أو اعتذر لظروف قهريّة؛ فيعين مناقش بديل عنه بقرار من مجلس الكلية؛ بناءً على توصية مجلس القسم.

ب- إذا تأخر المناقش عن المدة المحددة (وهي ثلاثة أشهر)؛ فيجوز تعيين مناقش بديل



بقرار من مجلس الكلية؛ بناءً على توصية مجلس القسم.

٢- تعيين مقرر بديل في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته، أو انتهاء خدمته، أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، أو لأي ظرف قاهر يمنع من حضور المناقشة ممتد لأكثر من ثلاثة أشهر؛ فيقترح مجلس القسم بديلاً عنه، ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية، ويعد البديل عن المشرف مقررًا للجنة المناقشة فقط، ويبقى اسم المشرف الأساسي على غلاف الرسالة.



الحقوق والواجبات

اهتمت الجامعة الإسلامية بتقنين حقوق الطالب وواجباته، وكفلت له حق التظلم، وأقرت بشأن ذلك لائحة باسم (لائحة حقوق الطالب وواجباته وإجراءات التظلم)، وهي منشورة على موقع الجامعة ضمن أدلة الطالب، ويشمل ذلك طالب مرحلة البكالوريوس، كما يشمل طالب الدراسات العليا، بجميع مراحلها.

وفيما يلي أهم ما ورد في تلك اللائحة:

الحقوق

- ١- توفير البيئة الدراسية المناسبة، والمناخ العلمي المناسب للحصول على تعلم ذي جودة عالية.
- ٢- الحصول على المادة العلمية والمعرفية المرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها.
- ٣- الاطلاع على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات المتاحة له.
- ٤- إتاحة اللوائح والأنظمة والقواعد التنفيذية والأدلة والنماذج التي يعنى بها الطالب، والوصول إليها بيسر وسهولة.
- ٥- الشكوى أو التظلم من أي ضرر أكاديمي يقع عليه من عضو هيئة التدريس أو القسم أو الكلية على أن يراعى في ذلك اتباع القواعد المنظمة للتظلم.
- ٦- التمتع بخدمات الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة، وفقاً للوائح والتعليمات الجامعية المنظمة لذلك.
- ٧- المشاركة في الأنشطة والدورات التدريبية والبرامج المقامة في الجامعة حسب الإمكانيات المتاحة.
- ٨- الاستفادة من خدمات الجامعة ومرافقها، وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة، وحسب الإمكانيات المتاحة.

الواجبات

- ١- الالتزام بأنظمة الدولة والجامعة، وجميع اللوائح والأنظمة والقرارات، وعدم التحايل عليها أو انتهاكها، وعدم تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقضي به اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ومعرفتي بأن ذلك قد يؤدي إلى إلغاء قيدي من المرحلة.
- ٢- عدم استخدام أي وسيلة للإساءة للدولة أو الجامعة أو أحد منسوبيها.
- ٣- عدم الإساءة إلى سمعة الجامعة بأي تصرف غير لائق يصدر منه داخل الحرم الجامعي أو خارجه، وللجامعة الحق في اتخاذ الإجراءات المناسب في حقه عند وقوع أي مخالفة.



- ٤- الالتزام بالسلوك والهيئة المناسبين للقيم الإسلامية والأعراف الجامعية، وعدم القيام بأية أعمال مخلة بالأداب والأخلاق الإسلامية أو الأداب العامة.
- ٥- احترام منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعاملين والطلاب والضيوف الزائرين ومنسوبي الشركات المتعاقدة مع الجامعة وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأية صورة كانت.
- ٦- الانتظام في الدراسة والالتزام بالواجبات الدراسية والمهام المطلوبة منذ بدء الدراسة، وعدم التغيب إلا بعذر مقبول وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة.
- ٧- الالتزام بالمواعيد المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والمواعيد المحددة لطلب الفرص الإضافية والتأجيل وحذف المقررات وجميع الطلبات الأكاديمية، وعلمي بأن عدم مباشرة الدراسة أو الانقطاع عنها في أي مرحلة من مراحلها يستوجب إلغاء قيدي (وفق المادتين ٢٥، ٢٦) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية في الجامعة.
- ٨- الالتزام بالأمانة العلمية وعدم الإخلال بها، وعدم الغش في الاختبارات أو محاولته أو المساعدة على ارتكابه بأية صورة كانت، وعدم انتحال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل.
- ٩- الالتزام بالإرشادات والتعليمات المقررة في قاعات الدراسة أو قاعات الاختبارات أو المعامل.
- ١٠- حضور البرنامج التعريفي الذي تقيمه الأقسام العلمية في الكليات للمستجدين.
- ١١- الاطلاع بشكل دوري على الأدلة والأنظمة واللوائح المتاحة على موقع عمادة الدراسات العليا.
- ١٢- الاطلاع قبل تقديم أي تظلم أو التماس على ما يخصه من اللوائح والأنظمة المتعلقة به، وعدم تقديم أي طلب يخالف الأنظمة واللوائح.
- ١٣- متابعة بوابتي الإلكترونية بجميع نوافذها باستمرار؛ للاطلاع على وضعي الأكاديمي وما يرد إلي من إشعارات أو إنذارات.
- ١٤- تحديث بيانات التواصل (الجوال - البريد الإلكتروني) باستمرار عبر منصة النظام الأكاديمي المتاح على بوابتي الإلكترونية، وتحملني المسؤولية الكاملة في حال عدم صحتها.
- ١٥- معرفتي بأن وسائل التبليغ الإلكترونية عبر (النظام الأكاديمي، أو بوابة الطالب، أو الرسائل النصية "SMS"، أو وسائل التواصل) هي وسائل معتمدة للإشعارات والإنذارات.
- ١٦- علمي بأن من متطلبات تسليم البحث واستكمال إجراءات المناقشة (في مرحلة الماجستير والدكتوراه) أن يكون لي بحث منشور أو مقبول للنشر حسب الضوابط والشروط المعتمدة لذلك.
- ١٧- اطلاعي على أن من شروط الرسالة العلمية / المشروع البحثي بعد الانتهاء منها ألا تزيد نسبة الاقتباس فيها عن النسبة المعتمدة في الجامعة.



- ١٨- التواصل الدوري والمستمر مع الموجه العلمي فور تبليغي بتعيينه موجهاً علمياً.
- ١٩- التواصل الدوري والمستمر مع المشرف على الرسالة / المشروع البحثي فور اعتماد موضوع بحثي.
- ٢٠- معرفتي بأن اجتياز المقررات التكميلية - إذا قرر القسم دراستها عليّ - شرط أساسي لاستمراري في الدراسة.
- ٢١- معرفتي بأن اجتياز الاختبار الشامل لمرحلة الدكتوراه شرط للاستمرار في الدراسة، وإن عدم اجتياز الاختبار الشامل في الفرصة الثانية يوجب طي قيدي.
- ٢٢- موافقتي على أحقية الجامعة الإسلامية في نشر رسالتي العلمية أو مشروع البحثي بنصهما الكامل على موقع الجامعة، وقواعد البيانات المحلية والعالمية، مع النص على نسبة العمل إلى الباحث، دون أدنى التزام قانوني أو مالي على الجامعة.
- ٢٣- مراعاة المدة النظامية للحصول على الدرجة وفق اللائحة المنظمة للدراسات في الجامعات والقواعد التنفيذية للجامعة.
- ٢٤- مراعاة المدة النظامية لإنجاز المشروع البحثي وبحث التخرج وفق الضوابط المعلنة لذلك.



المخالفات

وقد تضمنتها قواعد السلوك والانضباط الطلابي الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم ١٤٤٤/٩/١ وتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ

التظلم في الدراسات العليا

أولاً: المستند النظامي وأصحاب الصلاحية في البت في التظلمات :

١. يحق لمجلس الجهة التعليمية النظر في جميع تظلمات طلاب الدراسات العليا في جميع الشؤون الطلابية التي هي من اختصاصه وله صلاحية البت فيها وإحالة ما عدا ذلك إلى مجلس الجامعة بناءً على المادة (٣٤) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات .
٢. تحال التظلمات التي لا تدخل في اختصاص مجلس الجهة التعليمية إلى مجلس الجامعة للبت فيها.

ثانياً: الحق في التظلم:

- ١- يحق لطالب الدراسات العليا التظلم في أي شأن من شؤون دراسته، وفي أي مرحلة من المراحل، ابتداء من إجراءات القبول، وانتهاء بمنح الدرجة والتخرج ويراعى ما ورد في البند (أولاً) من تقديم التظلم إلى صاحب الصلاحية .
- ٢- يحق لكل ذي صفة ومصصلحة التظلم من القرارات المتعلقة بالدراسات العليا.

ثالثاً: ضوابط التظلم:

- ١- يجب على المستفيد التظلم بعد حدوث الواقعة محل التظلم بما لا يزيد عن ثلاثين يوم عمل، ويسقط الحق في التظلم بعد مضي المدة المذكورة.
- ٢- يتم البت في التظلم خلال ٦٠ يوم عمل من تاريخ وروده، على أن يصدر بذلك قرار من أصحاب البت في التظلم.
- ٣- إذا تبين للجهة كيدية التظلم فيحال الطالب إلى لجنة تأديب الطلاب .
- ٤- تحاط معاملات التظلم بالسرية التامة.
- ٥- لا يجوز تقديم أكثر من تظلم لموضوع واحد في آن معاً لجهات الجامعة.
- ٦- يراعى في التظلم من رد موضوعات الرسائل العلمية ما ورد في البند (خامساً)
- ٧- يراعى في التظلم من درجات مقررات الدراسات العليا ما ورد في البند (سادساً)
- ٨- لا يجوز حضور أفراد المسؤولين المتظلم من قراراتهم أيّاً من اللجان أو الاجتماعات الرسمية التي قد تعقد للبت في التظلم.



رابعاً: إجراءات النظر في التظلم والبت فيه .

- ١- يبدأ المتظلم بتقديم طلب الاستئناف وإعادة النظر إلى الجهة أو المسؤول الذي حصلت عنده الواقعة محل التظلم (سواء كان أستاذ المقرر أو الموجه العلمي أو المشرف العلمي أو رئيس القسم أو مجلس القسم أو مجلس الكلية أو أي صاحب صلاحية من المجالس أو أفراد المسؤولين) ويدعم طلبه بمبررات وإيضاحات تدعم الاستئناف وإعادة النظر في القرار الصادر بحقه وفق التوقيت المحدد لذلك ويكون ذلك بصفة ودية.
- ٢- تقيد التظلمات المحالة من جهات عليا، أو المحالة من الجهات الأكاديمية الأخرى، أو المقدمة من أصحاب التظلم برقم وتاريخ عبر نظام (تواصل)، أو غيره من أنظمة الجامعة الإلكترونية، ويكون هذا التاريخ هو تاريخ التظلم من القرار، ويتضمن التظلم توصيفاً واضحاً للواقعة مع مبررات التظلم مفصلة والمستندات الداعمة مع أهمية كتابة بياناته الشخصية والأكاديمية كاملة ووسائل التواصل .
- ٣- في حال عدم اتخاذ الإجراء اللازم تجاه التظلم أو عدم اقتناع المتظلم بحال الموضوع إلى أصحاب الصلاحية في البت في التظلمات بناءً على ما ورد في البند أولاً .
- ٤- يستقبل أصحاب الصلاحية في البت في التظلمات، وتدرس مبدئياً للنظر في اكتمال متطلبات التظلم والمرفقات والمستندات اللازمة.
- ٥- يستكمل أصحاب الصلاحية جميع حيثيات التظلم، وتخطب الجهات ذات العلاقة بالتظلم لطلب الإفادة أو الاستيضاح.
- ٦- يحق لأصحاب الصلاحية في البت في التظلمات تكوين لجان للنظر في التظلمات من أعضاء المجلس أو من غيرهم.
- ٧- بعد اعتماد القرار من مدير الجامعة يبلغ المتظلم بنتيجة في تظلمه برسالة SMS على جواله المسجل في خطاب التظلم أو بريده الإلكتروني أو بوابة الخدمات الإلكترونية للطالب، أو أي وسيلة تراها العمادة مناسبة.

خامساً: التظلم في حال رد موضوعات الرسائل العلمية

نظراً لخصوصية التظلم من رد موضوعات الرسائل العلمية، وتعلقه بالاختصاص العلمي للجهة التعليمية، فيكون التظلم فيه وفق الآتي:

أولاً: يعرض الطالب فكرة بحثه على الموجه العلمي، بناءً على الواجبات المنصوص عليها في دليل الموجه فإن اقنع الموجه بالفكرة البحثية أحالها للقسم مبيناً مناسبتها، وإن لم يقتنع الموجه بالفكرة أحالها للعرض على مجلس القسم لاتخاذ القرار المناسب؛ فإن لم يوافق الموجه العلمي



على عرض الفكرة البحثية وأصر الطالب على العرض؛ فللطالب حق التظلم والرفع لرئيس القسم بذلك، وتعرض فكرة الموضوع على القسم.

ثانيا: يعرض الموضوع الذي يتقدم به الطالب على مجلس القسم العلمي، ويتخذ في ذلك محضر في حال قبول الموضوع أو رده مع بيان أسباب الرد، وعدم الاكتفاء بمريثيات اللجان العلمية إن وجدت.

ثالثا: في حال رد الموضوع وعدم اقتناع الطالب؛ فله أن يتقدم إلى القسم بإيضاحات أو تفصيلات تؤيد وجهة نظره، وتجييب على أسباب الرد، ويعرض ما تقدم به الطالب على مجلس القسم؛ لاتخاذ ما يراه بموجب محضر تذكر فيه مبررات القرار.

رابعا: في حال بقاء القسم على رأيه السابق، ولم يقنع الطالب؛ فله أن يتقدم إلى عميد الجهة التعليمية بتظلمه، ويوجه العميد بعرض تظلمه على مجلس الجهة التعليمية؛ ويتخذ المجلس ما يراه في الموضوع بموجب محضر تذكر فيه المبررات، ويكون قرار مجلس الجهة التعليمية نهائيا في الموضوع وغير قابل للنقض.

سادسا: التظلم من درجات اختبار المقررات :

- ١- يحق للطالب التقدم بطلب إعادة النظر في درجاته إلى رئيس القسم أو عميد الكلية، بعد استيفاء محاولة حل الموضوع وديا لدى أستاذ المقرر.
- ٢- يجب ألا يتجاوز تقديم طلب التظلم خمسة عشر يوم عمل من رصد الدرجة، ويسقط الحق في التظلم بعد مضي المدة المذكورة.
- ٣- يراعى في التعامل مع التظلم من الدرجات ما ورد في اللائحة الدراسة والاختبارات في المرحلة الجامعية، وقاعدتها التنفيذية في الجامعة.

سابعا: نفاذ القرار

- ١- يكون قرار مجلس الجهة التعليمية نهائيا، وغير قابل للنقض في التظلم من رد موضوعات الرسائل العلمية، ويكون نافذا فيما هو من اختصاصه من الشؤون الطلابية الأخرى، ما لم يقدم إلى مدير الجامعة طعن في القرار خلال خمسة عشرة يوما من اعتماده.
- ٢- يكون قرار لجنة حقوق الطلاب المفوضة من مجلس الجامعة نهائيا وغير قابل للنقض في كل ما يحال إليها من الشؤون الطلابية.



المزايا المالية والخدمات

تقدم الجامعة الإسلامية لطلاب الدراسات العليا مجموعة من المزايا المالية والخدمات، وفق الأنظمة المعمول بها، ويتم منح هذه المزايا والتمكين من هذه الخدمات حسب نوع دراسة الطالب، وبناءً على نوع منحه الدراسية، وذلك وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن. وبالجمله فتشمل المزايا المالية والخدمات المقدمة ما يلي:

المزايا المالية

أولاً: يصرف للطلاب المنتظم غير الموظف في مرحلة الدراسات العليا المكافآت والإعانات الآتية:

- ١- مكافأة شهرية مقدارها (٩٠٠) تسعمائة ريال.
 - ٢- مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، لطالب الماجستير و (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال لطالب الدكتوراه، بدل طباعة الرسالة.
 - ٣- إعانة مالية شهرية للطالب الكفيف مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قارئ ووسائل معينة.
- ثانياً: يؤمن لطالب المنحة الرسمية من خارج المملكة بالإضافة إلى ما سبق المكافآت والإعانات الآتية:

- ٤- تذكرة سفر بالدرجة السياحية المخفضة عند السفر في نهاية كل عام دراسي من أقرب طريق لمقر الإقامة بشرط ألا يكون الطالب قد حصل على تذكرة سفر من جهة أخرى.
- ٥- مكافأة شهر واحد سنوياً، بدل كتب ومراجع على أن يقتصر صرفها على المدة النظامية المحددة لإنهاء الدراسة دون التمديدات.
- ٦- إذا كان البرنامج الأكاديمي للطالب يتطلب سفره خارج مدينة الدراسة، تصرف له تذكرة سفر بالدرجة السياحية ذهاباً، وإياباً، ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة.
- ٧- صرف مكافأة شهرين بدل تجهيز عند قدومه.
- ٨- صرف مكافأة ثلاثة أشهر بدل تخرج لشحن الكتب.

الخدمات

تقدم الجامعة مجموعة من الخدمات أهمها ما يأتي:

المكتبة المركزية

أنشأت الجامعة مكتبة مركزية تحتوي على مصادر المعلومات بأنواعها، في شتى أنواع العلوم والمعارف، مع التوسع في التخصصات الأكاديمية للجامعة، وتقدم خدماتها للباحثين طيلة اليوم الجامعي ابتداء من الساعة الثامنة صباحاً، حتى الساعة الحادية عشرة مساءً، وتقدم



خدمات الاطلاع، والإعارة، والنسخ، والتصوير، كما تتوافر فيها المقصورات البحثية، إضافة إلى تقديم الخدمات الاستشارية البحثية التخصصية، والبرامج الإثرائية للقراءة والبحث العلمي. كما توجد مكاتب فرعية في جميع الكليات والمعاهد والدور بالجامعة.

السكن الجامعي

حيث يتم توفير سكن مناسب ومؤثث ومجهز، لجميع طلاب المنح الخارجية، ويمكن للطلاب السعوديين الاستفادة منه مقابل رسوم رمزية. كما يتم توفير سكن للمتزوجين من طلاب المنح الخارجية الذين على كفالة الجامعة، وذلك بحسب توفر الوحدات السكنية.

الوجبات المخفضة

حيث يتم تأمين ثلاث وجبات غذائية يومية بأسعار مخفضة في مطعم الجامعة لطلاب المنح الخارجية.

الخدمات الطبية

تقدم الجامعة خدمات مجانية للطلاب من خلال المركز الطبي، وتوفر الخدمات الطبية العلاجية والوقائية له ولعائلته، وذلك لجميع الطلاب السعوديين، وطلاب المنح الخارجية.

الخدمات الإلكترونية

تقدم الجامعة مجموعة من الخدمات الإلكترونية لطلاب الدراسات العليا يتمكن من الحصول عليها من خلال البوابة الإلكترونية، وتمثل هذه الخدمات في الآتي:

- المكتبة الرقمية السعودية: حيث تمثل المكتبة الرقمية السعودية أضخم تجمع لمصادر المعلومات الرقمية في الوطن العربي حيث تضم حالياً ما يزيد على ست مئة وثمانين ألف كتاب رقمي بنصوصها الكاملة، ومئة وأربع وسبعين قاعدة معلومات عالمية وعربية تشمل النصوص الكاملة لملايين المقالات الأكاديمية، وأكثر من سبعة ملايين رسالة جامعية.
- البريد الإلكتروني الجامعي: الذي يستطيع الطالب من خلاله الحصول على كثير من الخدمات والتخفيضات والبرامج المجانية، وأبرزها:
 - ✓ مساحة تخزينية على السحابة الإلكترونية إلى حجم (١ تيرا بايت).
 - ✓ حزمة برامج (الأوفيس ٣٦٥) مجاناً، مع ميزة إمكانية العمل عليها من خلال الإنترنت (online).
- خدمة (تواصل): التي يتمكن من خلالها من التواصل مع الجامعة للاستفسارات والطلبات من داخل المملكة وخارجها.
- منصة النتاج العلمي: ويطلع الطالب من خلالها على النتاج العلمي بالجامعة من الرسائل العلمية والمشروعات البحثية وأبحاث أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.



- الفهرس الآلي لمكتبة الجامعة: ويتم من خلاله الاطلاع على عناوين محتويات المكتبة المركزية بالجامعة.
- المنصة التعليمية الافتراضية (زدني - Blackboard): ويتم من خلالها الاطلاع على مفردات المقرر، وواجبات المقرر (في حال تفعيلها من مدرس المقرر).

الإرشاد الطلابي

أنشأت الجامعة مركزاً متخصصاً للإرشاد الطلابي، يعنى بتقديم المشورة، والمساعدة، والتوجيه، والدعم النفسي، من خلال تزويد الطالب بالمعلومات الإرشادية العلمية والنفسية والاجتماعية التي تفيده في اكتساب المهارات في مواجهة المشكلات التي تعترضه وفقاً لقدراته وإمكاناته.

التخفيضات

قامت الجامعة بجهود كبيرة للحصول على العروض والتخفيضات من المؤسسات والشركات والمتاجر بخصوصيات متميزة، وذلك لجميع منسوبيها من الموظفين والطلاب، ويمكن الاطلاع على تفاصيلها من خلال زيارة [رابط العروض](#) على موقع الجامعة.

الأنشطة العلمية والثقافية

تقيم الجهات التعليمية برامج دورية ومحاضرات متنوعة وورش تدريبية لطلابها، تتنوع بين الأنشطة العلمية التخصصية، والأكاديمية، والمهارية، والمهنية، التي تساعد الطالب على تطوير قدراته ومهاراته وإمكاناته العلمية والأكاديمية.

المواصلات بحافلات الجامعة

توفر الجامعة وسيلة المواصلات بحافلاتها بين المقر الرئيسي والمسجد النبوي الشريف، كما توفر كذلك الحافلات بين مواقع الإسكان خارج الجامعة والمقر الجامعي.

مكتب الجامعة بجدة

ويعنى باستقبال طلاب الجامعة وتسهيل إجراءات سفرهم وعودتهم، ومراجعة فرع وزارة الخارجية بجدة وقنصليات الدول، وإنهاء الإجراءات الخاصة بالطلاب والجامعة.

خدمات أخرى

تحرص الجامعة على توفير الخدمات العامة داخل المدينة الجامعية لطلابها انطلاقاً من حرص الجامعة على تهيئة سبل الراحة والاطمئنان لهم وما يحقق سرعة الاتصال بأهلهم وذويهم؛ ولذا فقد قامت بالتنسيق مع الجهات المسؤولة لتوفير المرافق الضرورية لمنسوبيها وهي:

- مكتب البريد والهاتف.
- مكتب الخطوط السعودية.



- مكتب شركة الطيران للسفر والسياحة والشحن.
- المكتبات التجارية.
- مراكز خدمة الطالب.
- مراكز التسوق.



توجيهات

إن من أهداف الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: إعداد الطالب ليكون داعياً إلى الله عز وجل على بصيرة، ممتثالاً لأوامر ربه ومبتعداً عن نواهيه، ومتحلياً بالأخلاق الإسلامية ومجتنباً للسلوك غير الإسلامي.

لذا فإن الجامعة تذكّر أبناءها الطلاب بمراعاة الآتي:

- ١- تقدير الانتساب إلى هذه الجامعة المباركة، والحرص على الجد والاجتهاد في طلب العلم، والالتزام بأدابه.
- ٢- الحفاظ على الوقت، وإدراك أهميته وقيّمته، وشغله بما يرضي الله عز وجل من الطاعات، وتحصيل العلم النافع.
- ٣- الحرص على اقتناء الكتب الإسلامية التي تؤهل الطالب للدعوة إلى الله على بصيرة.
- ٤- الحرص على تقوية رابطة الأخوة في الله، والقيام بحقوقها المشروعة من معاونة المحتاج واحترام الكبير والرفق بالصغير وبشاشة الوجه وعبادة المريض واجتناب كل ما يضعف الروابط.
- ٥- الحذر من التهاون في أداء الشعائر الدينية ومن مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٦- الابتعاد عن كل عمل فيه إخلال بأنظمة وتعليمات الدولة والجامعة.
- ٧- أن الأنظمة السارية في المملكة تنبذ التطرف والإرهاب بكل صوره وأشكاله؛ وفي حال ثبوت هذه الجريمة في حق أي طالب، فإنه يعاقب وفق الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية في المملكة، بما يناسب الجرم المرتكب.
- ٨- يحظر على طالب المنحة الخارجية العمل لدى الشركات أو المؤسسات أو الأفراد أثناء مدة الدراسة.



وسائل التواصل

أخي الطالب لمزيد من المعلومات عن أي جانب من الجوانب الخاصة بالدراسات العليا في الجامعة يمكنك التواصل مع عمادة الدراسات العليا عن طريق زيارة العمادة في مقرها بالجامعة الإسلامية والالتقاء المباشر بالمسؤولين فيها، أو زيارة صفحة العمادة على موقع الجامعة على الإنترنت، أو عن طريق المعلومات المثبتة في البيان الآتي:

https://helpdesk.iu.edu.sa/	نظام تواصل
الجامعة الإسلامية ص.ب (١٧٠) المدينة المنورة	البريد العادي
hedu@iu.edu.sa	البريد الإلكتروني
http://iu.edu.sa/site/٦	صفحة العمادة على الإنترنت
http://iu.edu.sa/index	موقع الجامعة على الإنترنت
@highstudies_iu	حساب العمادة في تويتر



جامعة بجدة

